



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتعديل المادتين 65 و 66 من القانون
رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين
المُكْرِي والمُكْتَرِي للمحلات المُعدّة للسكنى أو للاستعمال
المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111
في 15 محرم 1435 (19 نونبر 2013)

تقدم به :

- السيد إدريس الأزمي الإدريسي رئيس فريق العدالة التنموية وباقي أعضاء فريقه.
- السيد توفيق كميل رئيس التجمع الدستوري وباقي أعضاء فريقه.
- السيد محمد مبديع رئيس الفريق الحركي وباقي أعضاء فريقه.
- السيد شقران أمام رئيس الفريق الاشتراكي وباقي أعضاء فريقه.
- السيدة عائشة لبلق رئيسة المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية وباقي أعضاء مجموعتها.

رقم التسجيل : 45

تاريخ التسجيل: 2017/11/17

تقديم

يلاحظ أن المادتين 65 و66 من القانون رقم 12-67 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكن أو الاستعمال المهني، المأمور بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 الصادر في 15 محرم 1435 (19 نونبر 2013) قد تضمنتا خطأ في الفقرة الثانية من كل مادة.

إذ جاء في الفقرة المذكورة من المادة 65 ما يلي :

>> تبقى المنقولات المذكورة في عهدة المكثري إلى حين إتمام إجراءات الفصل 447 من قانون المسطرة المدنية بشأنها.<<

فيما أوردت الفقرة الثانية من المادة 66 ما يلي :

لا يجوز متابعة << المكثري >> إلا بناء على شكاية من << المكري >> أو من يُمثله ويقوم مقامه.

فالأمر يتعلق بمسطرة استرجاع حيازة المحل من طرف المكري بسبب الهجر أو الإغلاق.

ولما يتم الترخيص للمكثري باسترجاع حيازة محله المهجور ويتسلمه، يمكن أن توجد به منقولات يكون المكثري قد تركها بالمحل. في هذه الحالة تبقى المنقولات المذكورة في عهدة المكري - وليس المكثري كما جاء خطأ في النص الأصلي -.

ولما يظهر المكثري أو من يُمثله أو يقوم مقامه، أثناء تنفيذ الأمر بالاسترجاع، يقوم المكلف بالتنفيذ بتحرير محضر إخباري يرفعه حالا إلى رئيس المحكمة أو إلى القاضي المكلف بالتنفيذ الذي له أن يأمر بوقف التنفيذ في غيبة الأطراف.

وبالطبع، فإن الجهة التي يمكن أن تتعرض للمتابعة في هذه الحالة هو << المكري >> وليس << المكثري >>، كما جاء خطأ في الفقرة المعنية من المادة 66.

هذين الخطأين ليس وليدا مجرد إخلال مطبعي يمكن استدراكه، وإنما تضمنتهما الصيغة التي جاء بها التعديلان رقم 42 ورقم 44 على مشروع القانون رقم 12-67 الذي تقدمت بهما الأغلبية، في إطار الباب السابع المضاف إلى النص الأصلي والذي يعالج حالة << استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلوقة >>.

وقد تمت المصادقة داخل لجنة العدل والتشريع، ومن لدن البرلمان بغرفتيه، على صيغة الفقرة الثانية من كل مادة معنية، بعلتها المذكورة.

ويهدف هذا المقترح إلى تصويت هذين الخطأين.

مادة فريدة

تعديل على النحو التالي المادتان 65 و 66 من القانون رقم 12-67 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني:

المادة 65

- يقوم المكلف بالتنفيذ... في غيبة الأطراف.

- تبقى المنقولات المذكورة في عهدة المكري إلى حين إتمام إجراءات الفصل 447 من قانون المسطرة المدنية بشأنها.

المادة 66

- إذا ظهر المكثري... في غيبة الأطراف.

- لا يجوز متابعة المكري إلا بناء على شكاية المكثري أو من يمثله أو يقوم مقامه.

- يجوز للمحكمة... إلى ما كانت عليه.